من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي للاخ واذا مات
رجل وترك اخا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي
فالسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا واما
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام وما بقي للاخوين
واذا مات رجل وترك اخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة وما بقي للاخ **فصل في الاخ لاب مع الزوج** اذا ماتت امراة
وتركت اخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج وما بقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخوين وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للزوج وما بقي للاخوين واذا ماتت
امراة وتركت زوجا واخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا
وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس
للام والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا

وزوجا

وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ واذا ماتت امراة
وتركت اخا وزوجا وبنتين واما فالمسئلة من اثني عشر (تصعد الى خمسة عشر) لان فيها سدسا وربعا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي للاخ واذا ماتت
امراة وتركت اخا وزوجا وبنتين وجدة فالمسئلة من اثني عشر (تصعد الى خمسة عشر) لان فيها
سدسا وربعا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والثلثان للبنتين
وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنتين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي
للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن
والربع للزوج والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت
اخا وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا
ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ
واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف
لبنت الابن وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وبنتي ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
وما بقي للاخ واذا ماتت امراة وتركت اخا وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)